Procedural Legality Of Canceling The Disciplinary Decision (Conditions And Jurisprudence)

Dr Youssef Shbat *
Tamar Mrwan Jouny**

(Received 15 / 2 / 2025. Accepted 6 / 3 / 2025)

□ ABSTRACT □

There are conditions in which cancellation claim is not valid without its completion, some of which are related to the administrative Disciplinary decision itself, some of which are related to the person included in the disciplinary decision that is to be cancelled, and some of them are related to the issue of time and duration. In the event that these conditions are not completed, the cancellation claim will be subject to rejection. The aim of this research is to clarify these conditions due to their importance, and since adherence to them reflects positively on both citizens and employees, and judicial departments, and thus advances job work. The importance of this research lies in preserving the legitimacy of the cancellation lawsuit, as there has been an increase in lawsuits filed recently that are tainted by failure to fulfill the conditions, so this research came to provide solutions to this problem that exists on the ground. This research also highlighted the most important jurisprudence of the Syrian judiciary regarding the appeal to overturn the disciplinary decision, to support the research, and to be a beacon to be benefited from and emulated in this field.

Key words : Conditions for appeal – Disciplinary decision – Cancellation lawsuit – Syrian judiciary.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Professor, Department of public law - Faculty of law - Damascus University- Syria.**
** **Postgraduate Ph.D student - Department of public law - Faculty of law - Damascus University-Syria.**

المشروعية الإجرائية لإلغاء القرار التأديبي
(شروط واجتهادات)

الدكتور يوسف شباط*

تامار جوني**

(تاريخ الإيداع ١٥ / ٢ / ٢٠٢٥. قُبِل للنشر في ٦ / ٣ / ٢٠٢٥)

□ ملخّص □

ثمة شروط لا تستقيم دعوى الإلغاء بدون استكمالها، منها ما يتعلق بالقرار الإداري التأديبي نفسه، ومنها ما يتعلق بشخص المشمول بالقرار التأديبي المراد إلغاؤه، ومنها ما يتعلق بموضوع الزمن والمدة، وفي حال عدم استكمال هذه الشروط، فإن دعوى الإلغاء تكون عرضةً للرد. إن الهدف من هذا البحث هو توضيح هذه الشروط نظراً لأهميتها، ونظراً لأن التقيد بها ينعكس إيجاباً على كلٍّ من المواطنين والموظفين، وعلى الدوائر الحكومية والقضائية، وبالتالي الارتقاء بالعمل الوظيفي. تكمن أهمية هذا البحث في الحفاظ على مشروعية دعوى الإلغاء، فقد كثرت في الآونة الأخيرة الدعاوي المرفوعة المشوبة بعدم استكمال الشروط، فجاء هذا البحث ليعطي الحلول لهذه الإشكالية الموجودة على أرض الواقع، وقد تم في هذا البحث أيضاً تسليط الضوء على أهم اجتهادات القضاء السوري بخصوص الطعن بإلغاء القرار التأديبي، لتأييد البحث ولتكون منارةً يُستفاد منها ويُقتدى بها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: شروط الطعن – القرار التأديبي – دعوى الالغاء – القضاء السوري.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

* **أستاذ – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.**

** **طالبة دراسات عليا (دكتوراه) – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.**

مقدمة:

دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية الغاية منها حماية المشروعية، وسيادة حكم القانون. فهي تستهدف الرقابة على أعمال الإدارة، واحترام قواعد القانون ، ومع ذلك لا يصح ترك إقامة هذه الدعوى دون قيود أو شروط، حتى لا تصبح دعوى حسبة. ولكي ينعقد اختصاص المحاكم للنظر بهذه الدعوى لابد من تحقق شروط دعوى الإلغاء، فلا يجوز للمحكمة النظر بالموضوع قبل تحقق هذه الشروط، والتأكد من استكمالها، وإلا وجب عليها الحكم بعدم قبول الدعوى.

إن الشروط المطلوب توفرها في دعوى إلغاء القرارات الإدارية التأديبية هي نفسها الشروط التي يجب توفرها في دعوى إلغاء القرارات الإدارية بشكلٍ عامٍ باتفاق كل من الفقه، والقضاء الإداريين. وسنقوم في بحثنا هذا بالحديث عنها وتوضيحها وفقاً لما سيأتي :

أهمية البحث و أهدافه:

هدف البحث:

إن هذا البحث بما يشتمل عليه من شروط دعوى الإلغاء، وأهم اجتهادات القضاء السوري بخصوص هذه الدعوى، **يهدف** للارتقاء بالعمل الوظيفي، ببيان وتوضيح شروط هذه الدعوى حتى تكون من الدعاوي المسموعة والمقبولة، والتي تعطي ثمارها لمن يقوم برفعها، وحتى يكون الموظفون على علمٍ مسبقٍ بهذه الشروط، فلا يبادرون لرفع الدعاوي عشوائياً دون جدوى، مع ما يحمله هذا من إضاعة وقت المحكمة ووقت الموظف بلا طائل، وبلا نتيجة.

أهمية البحث:

تأتي **أهمية** هذا البحث من اعتبار دعوى الإلغاء إحدى أهم المفاهيم الأساسية في مجال الوظيفة العامة. وإن رفع مثل هذه الدعوى لا يكون بصورة عشوائية، وإنما ينضبط بمبادئ أساسية لا يمكن تجاوزها، وإلا فقدَت مشروعيتها، وأصبحت عرضةً للإلغاء.

فدعوى الإلغاء يجب أن تبقى ضمن نطاق المشروعية حتى تؤتي ثمارها، فجاء هذا البحث ليوضح شروط دعوى الإلغاء والتي لا تستقيم هذه الدعوى بدونها، وفي هذا مصلحة مؤكدة لكل من الإدارة والمحاكم على السواء، ويؤدي للارتقاء بالعمل الوظيفي.

إشكالية البحث:

لقد كثرت الدعاوي المرفوعة أمام القضاء والتي يكون مصيرها الرفض نتيجة عدم استكمال الشروط المطلوبة، وفي هذا إضاعة لوقت المحاكم بنظر دعاوٍ غير مستكملة لشروطها، في الوقت الذي تحتاج فيه هذه المحاكم التفرغ للنظر بالدعاوي المحقة والمستكملة لجميع شروطها.

تجنباً لهذه المشكلة، وحرصاً على وقت المحاكم وعدم إشغالها بنظر دعاوٍ مصيرها حتماً الرفض لعدم استكمال الشروط، وحرصاً أيضاً على وقت الموظفين، وتجنيباً لهم من رفع دعاوٍ غير مقبولة، فقد جاء هذا البحث لمعالجة هذه الإشكالية، وذلك بتسليط الضوء على شروط الطعن بإلغاء القرار التأديبي وذكر أهم اجتهادات القضاء السوري في هذا المجال، تمهيداً لتأسيس دعاوٍ مستوفية لكامل شروطها.

فما هي شروط دعوى إلغاء القرار الإداري والتي يترتب على مخالفتها رد الدعوى؟!.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة بالأخذ **بالمنهج** الاستقرائي التأصيلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة هذا البحث دراسة قانونية تأصيلية، والمقارنة مع الدول ذات الخبرة والتي تقوم بإلغاء القرارات الإدارية التأديبية المعيبة، للاستفادة مما توصلت إليه هذه الدول في هذا المجال.

خطة البحث:

بالنسبة **لخطة** البحث فإن المساحة المطلوبة للبحث لا تسعفنا للحديث عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية التأديبية من جميع جوانبها. لذلك اخترنا في بحثنا هذا الحديث عن شروط دعوى الطعن بإلغاء القرارات التأديبية نظراً لأهميتها. كما اخترنا ذكر أهم اجتهادات القضاء السوري في هذا الخصوص وذلك من أجل الاستفادة منها، والاقتداء بها، ولذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن شروط دعوى الطعن بإلغاء القرار التأديبي، ونتحدث في المطلب الثاني عن أهم اجتهادات القضاء السوري في هذا المجال، وكل مطلب يحتوي على فرعين اثنين. وذلك وفقاً لما يلي :

المطلب الأول: شروط دعوى الطعن بإلغاء القرار التأديبي.

الفرع الأول: مصلحة رافع الدعوى في الإلغاء.

الفرع الثاني: التقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: أهم اجتهادات القضاء السوري في إلغاء القرار التأديبي.

الفرع الأول: اجتهادات تتعلق بعيوب القرار.

الفرع الثاني: اجتهادات تتعلق بالميعاد.

المطلب الأول

شروط دعوى الطعن بإلغاء القرار التأديبي

سبق وأن ذكرنا أن الشروط المطلوب توفرها في دعوى إلغاء القرارات الإدارية التأديبية هي نفسها الشروط التي يجب توفرها في دعوى إلغاء القرارات الإدارية بشكلٍ عامٍ، ويمكن إجمال هذه الشروط بالشرطين التاليين:

١- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في إلغاء القرار التأديبي.

٢- التقيد بميعاد رفع الدعوى.

إلا أنه قبل الشروع بالحديث عن هذين الشرطين لابد لنا من التذكير بأن القرار التأديبي المطعون فيه يجب أن يكون إدارياً ونهائياً، بل إن البعض قد عد ذلك شرطاً ثالثاً لشروط دعوى إلغاء القرار التأديبي إلى جانب شرطي المصلحة والميعاد.

إن القرار التأديبي الذي يقبل الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء يجب أن يكون قراراً إدارياً، تتوفر فيه أركان القرار الإداري كغيره من القرارات الإدارية الأخرى [١]، وأن يصدر من جهة إدارية وطنية معترف بها.

أما إذا كان القرار عملاً مادياً، أو إجراءً تنفيذياً، أو عقداً إدارياً، أو عملاً تشريعياً أو قضائياً، أو قراراً صادراً من سلطة غير وطنية كالمنظمات الإقليمية أو الدولية أو السفارات الأجنبية، فلا يجوز الطعن به بالإلغاء أمام المحاكم المسلكية [٢].

يجب أيضاً أن يكون القرار الإداري نهائي [٣]، (final) والقرار الإداري النهائي هو الذي يتمتع بصفة النفاذ، أو قوة التنفيذ عقب صدوره. أو بمعنى آخر يترتب على صدوره بشكله النهائي أثراً قانونياً معيناً. وعلى هذا الأساس لا يعد قراراً إدارياً نهائياً إبداء الملاحظات والرغبات والمقترحات الصادرة من السلطة الإدارية، وكذلك الإجراءات التمهيدية السابقة لاتخاذ القرار الإداري، والقرارات الصادرة عن الإدارة التي تخضع لاعتمادها أو التصديق عليها والتي لا تتولد عنها آثاراً قانونية قبل تاريخ اعتمادها أو تصديقها من السلطة المختصة، فهذه القرارات لم تستكمل مقومات القرار الإداري النهائي [٤].

وبذلك يمكن تعريف القرار التأديبي النهائي بأنه القرار الذي يصدر بقصد تحقيق أثره القانوني فوراً ومباشرةً بمجرد صدوره، بغض النظر عن وجود سلطة إدارية أخرى للتعقيب عليه، كما يعرف بأنه القرار القابل للتنفيذ دون الحاجة إلى إجراء لاحق. وهذا يعني عدم جواز الطعن في الإجراءات التحضيرية السابقة لاتخاذ القرار [٥]. وتأسيساً على ما تقدم ينطبق مصطلح القرار النهائي أيضاً على القرار الذي لا يجوز سحبه أو تعديله أو إلغاؤه من أية سلطة إدارية، ولا يقبل التصديق بعد صدوره، ولا تأثير للتظلم الإداري على نهائية القرار.

يرى جانب من الفقه أن معنى النهائية في القرارات الإدارية لا يعني فقط أنه عدم القابلية للتصديق من جهة إدارية عليا، وإنما يضاف إلى ذلك وجوب صدور القرار الإداري على نحو يكون من شأنه إحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني للطاعن، وإلا كان القرار غير نهائي، وبذلك لا تقبل دعوى الطعن بالإلغاء بصدده [٦].

خلاصة القول: القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء هو القرار النهائي الذي يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق، وهذا ما دعا الفقيه الفرنسي فيدل (G. Vedel) إلى استخدام اصطلاح القرار التنفيذي للتعبير عن القرار الإداري النهائي الذي يقبل الطعن بالإلغاء [٧].

---

[١] وقد عرفه مجلس الدولة السوري بأنه " إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان هذا ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة.

- انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣/ ١ لعام ١٩٦٠. وحكمها رقم ٤/ ١ لعام ١٩٦٠. ورقم ٢٤/ ٢ لعام ١٩٦٠ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ ص ٣٠٤ م ٢٥٢ – مهايني ٨١٧٩ ج ٣.

[٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤٩٨ في ١٩٩١/٢/١٩ س ٣٣ ق.

[٣] انظر نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ م.

وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٦٩/ ٢٣٥٦ لعام ١٩٩٢ م ٨ ص ٥٣ – مهايني ٨١٤٠ ج ٣.

[٤] انظر د. عبد الله طلبة : مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة ابن خلدون، دمشق، ١٩٩٠، ص ٢٣١.

- وانظر د. محمود أبو السعود حبيب : القضاء الإداري (قضاء الإلغاء – قضاء التأديب)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٦م، ص ٤٣.

[٥] انظر د. محمود عاطف البناء : الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩٩م، ص ٢٧٠.

[٦] انظر د. رمضان بطيخ : القضاء الإداري مبدأ المشروعية – قضاء الإلغاء – قضاء التأديب، طبعة ١٩٩٤م، ص ١٦٢.

[7] G. Vedel : Droit administratif, e'd. 1973, P. 558 et suiv.

A. De Laubadere : Traite' de Droit administratif, T. 1 e'd. 1976, P. 536.

الفرع الأول

مصلحة رافع الدعوى في الإلغاء

المبدأ العام المستقر والمتعارف عليه في مجال التقاضي أنه لا دعوى بغير مصلحة (interest) ، وإذا انعدمت المصلحة لرافع الدعوى فلا تقبل دعواه. وتأسيساً على ذلك فإنه في المجال التأديبي إذا انتفت المصلحة انتفت معها دعوى الإلغاء [٨] .ودعوى الإلغاء تنتمي بالواقع إلى القضاء الموضوعي الذي يدور فيه النزاع حول مبدأ مشروعية القرارات التأديبية ذاتها، وفي هذا المجال لا يتمتع الأفراد بحقوق شخصية، بل لهم مجرد مصلحة لا ترقى إلى درجة الحق، وهذا ما جعل القضاء يكتفي بالمصلحة لقبول دعوى الإلغاء [٩]، مع عدم ترك أمر هذه الدعوى دون قيود لكي لا تصبح دعوى حسبة، ومن الملاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي قد اشترط وجود المصلحة في رافع دعوى الإلغاء. حيث اعتمد مجلس الدولة الفرنسي اعتبارات عملية موضوعية بهذا النهج، فلو كان باستطاعة كل مواطن الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة، لوجد القضاء الإداري نفسه أمام كمٍّ هائل، وسيلٍ عرمٍ من الطلبات، تجعل رقابته وهمية وغير ممكنة، ويعرضه لطعون غير جدية [١٠]، وبذلك نجد أن المستقر عليه في مجلس الدولة الفرنسي حالياً أن مجرد المصلحة الشخصية المباشرة والحالية، ولو لم تكن مستمدة من حق شخصي تكفي لقبول إقامة دعوى الإلغاء [١١]. وهذا ما دفع فقهاء القانون العام في فرنسة إلى التمييز بين المصلحة في دعوى الإلغاء، والمصلحة في دعوى القضاء الكامل. وانتهوا إلى القول : إذا كان يكفي في دعوى الإلغاء أن تتوفر المصلحة الجدية، فإن المصلحة في القضاء الكامل لابد أن تتوفر فيها المصلحة التي تعتمد على حق شخصي.

السبب في اعتماد هذه التفرقة لدى الفقهاء يكمن في نظرتهم الخاصة إلى طلبات الإلغاء، فهي لديهم لا تتعلق بحقوق شخصية، ولكنها تعرض خصومة عينية ضد القرار الإداري بقصد التحقق من مشروعيته ضماناً لسيادة حكم القانون.

المصلحة تتضمن الصفة في دعوى الإلغاء، فحيثما وجدت المصلحة وجدت الصفة لصاحب المصلحة، وهو صاحب الصفة، ولهذا اكتفي باستخدام لفظ المصلحة للتعبير عن كلا المفهومين [١٢] . وإن قيام شرط المصلحة يعني توفر الصفة في رافع الدعوى، حيث يندمج الشرطان معاً في دعوى الإلغاء [١٣].

لقد أخذ المشرع السوري وهو بصدد تحديد شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء بالقاعدة المستقرة في قوانين أصول المحاكمات المعاصرة أنه لا دعوى حيث لا مصلحة، والمقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦م، حيث نصت المادة ١٢ منه على ما يلي : (أ – لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة

---

[٨] انظر د. محمود عاطف البناء : المرجع السابق، ص ٣٠٧.

[٩] انظر د. عبد الله طلبة : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، ص ٢٢١.

[١٠] انظر د. عبد الله طلبة : المرجع السابق، ص ٢٢١.

[١١] انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٦٢/١١/١٦ في قضية الجمعية الوطنية للمستفيدين من الكهرباء.

- و حكمها في ١٩٦٩/١٢/١٢ في قضية ممرضي الصحة المدرسية.

[١٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٤٦/ ١٠٥٠ لعام ١٩٨٦ مجموعة ١٩٨٦ م ٣٩ ص ١٩٩ – مهايني ٢١١٨ ج ١.

[١٣] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ١١١٧ جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ س ٢٩ ق مجموعة أحكام س ٣٢ ق جزء ٢ ص ٩١٦.

يقرها القانون. ب – تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر، أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)، وأكد مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ م على ذلك بموجب المادة ١٢ منه وقال : (لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية)، واتبعه القضاء الإداري وبشكلٍ مستقرٍ في العديد من أحكامه [١٤] . وأصبح من المستقر فقهاً واجتهاداً أنه في حال لا مصلحة فلا دعوى.

أما المشرع المصري فقد نص على عدم قبول الدعوى بلا مصلحة في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ م، وأكد على ذلك في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ م.

هذا يعني أن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوي أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. والمصلحة هنا تعني أن يكون المدعي الطاعن بمركز قانوني خاص، أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله ما دام قائماً مؤثراً في مصلحته الذاتية، تأثيراً حالاً ومباشراً ومؤدياً إلى إلحاق الضرر به... [١٥].

يبدو أن المشرع من جانبه لم يضع المعايير اللازمة لتحديد طبيعة المصلحة ونطاقها، فترك ذلك لكل من الفقه والقضاء. وحسناً فعل بذلك، إذ أن تحديد مضمون المصلحة في إقامة دعوى الإلغاء هو من المسائل الموضوعية التي يكتنفها الاختلاف تبعاً لموضوع النزاع، وظروفه، ومواقف ذوي الشأن فيه. وكل ذلك من المسائل التي يجب أن تترك للقضاء تبعاً لسلطة القاضي التقديرية، فهو الأجدر بتحديدها والبت فيها [١٦].

من المسائل التي اتفق الفقه والقضاء على ضرورة وجودها في رافع دعوى الإلغاء وجود مصلحة شخصية ومباشرة، وهذا ما أيده مجلس الدولة الفرنسي بقوله (يتوجب أن يكون الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً، حيث يكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار) [١٧] .وأوجب أن تكون مصلحة المدعي الشخصية متميزة عن المصلحة العامة التي تقضي أن تكون أعمال الإدارة مشروعة.

في القضاء والفقه المصري والسوري فقد استقر الأمر على ضرورة أن تتوفر لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية ومباشرة في رفعها [١٨] . فيجب أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر

---

[١٤] انظر على سبيل المثال أحكام المحكمة الإدارية العليا السورية :

- **١٣٦ – ٢ / ١٣١١ لعام ١٩٩٤ م ٢٦ ص ١٢١.**
- **١٤٦/ ١٠٥٠ لعام ١٩٨٦ م ٣٩ ص ١٩٩.**
- **٩٢/ ١ لعام ١٩٨٧ م ١٩ ص ١٠٥.**
- **٣٧٨/ ٢٩٩ لعام ١٩٨٣ ج ٤.**
- **١٠/ ٨ لعام ١٩٦٨ م ٣٢ ص ٨٠.**

[١٥] انظر بهذا التفصيل حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٧١/ ٢٠٨ لعام ١٩٨٨ ص ١٠٩ – مهايني ٢٤٠٤ ج ١.

[١٦] انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الموسوعة الإدارية الشاملة، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ٢٨١.

[١٧] انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٦٤/٦/٥ في قضية (Vaudray)

[١٨] بالنسبة للقضاء المصري انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٦٩٥ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ س ٤١ ق.

وبالنسبة للقضاء السوري انظر على سبيل المثال :

- **حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ م ١٠٩ ص ١٤٩ – مهايني ٢٤٠٧.**
- **و حكمها رقم ١٩٦٨/٨/١٠ م ٣٢ ص ٨٠ – مهايني ٢٤٠٨ ج ١.**

فيه تأثيراً مباشراً. وإذا كان لمن صدر القرار التأديبي ضده مصلحة شخصية ومباشرة في إلغائه، فإن ذلك يجوز لورثته بعده متى تحققت لهم المصلحة بذلك [١٩].

لكن هل المصلحة المطلوبة هي المصلحة المادية فقط في دعوى الإلغاء؟!.

الأصل لإقامة دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة مادية، بيد أن ذلك لا يمنع من قبولها إذا كان لرافعها مصلحة أدبية في إلغاء القرار محل الطعن. بل إن القضاء الإداري في سورية ومصر قد ذهب إلى أن المصلحة الأدبية وحدها تكفي لأن تكون سنداً لدعوى الإلغاء، فقبل سماع دعوى الإلغاء إذا كان القرار المطلوب إلغاءه يمس حالة قانونية بالطاعن مادية أو أدبية [٢٠].

إن افتقار الدعوى لشرط المصلحة موجب لعدم قبولها، وإن دعوى الإلغاء بحسب الرأي المقرر تشريعياً في سورية ومصر، وقضائياً في فرنسة ليست من دعاوي الحسبة [٢١]، لأن إهمال شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يضفي على عمل القضاء فيها صفة الرقابة الإدارية، والتي تخرج قانوناً عن اختصاصه، حيث لابد في القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة. وقد أضاف الاجتهاد القضائي إلى ذلك أيضاً أن تكون المصلحة مشروعة ويؤثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً ضاراً بمركزه القانوني، وبحقوقه المكتسبة. وبدون ذلك فإن الدعوى يطالها عدم القبول [٢٢].

إذا كان الطعن من غير شخص الموظف، وكانت له مصلحة مشروعة في إبطال القرار وإلغائه، فلا شيء يمنع مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري من النظر بأمر إلغائه [٢٣].

في الدعوى الجماعية ينبغي التحقق من توفر شرط المصلحة لدى كل مدعٍ على حدة [٢٤].

إن المصلحة الواجب توفرها في طلب إلغاء القرار الإداري التأديبي يجب أن تكون مصلحة جدية وحقيقية، ومن شأن القرار أن يلحق الضرر بالمدعي بحيث يكون له مصلحة مباشرة وحقيقية في طلب إلغاء القرار التأديبي، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المصلحة هي مناط الدعوى حيث يشترط توفرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة حتى يبت فيها، فإذا انتفت المصلحة انتفت الدعوى [٢٥] .ونحن نؤيد هذا الاتجاه لواقعيته، ولكي لا تتحول الدعوى بعد انتفاء المصلحة إلى دعوى كيدية، وغير ذات قيمة أو مصلحة لرافعها، ولأن المدعي يصبح غير ذي صفة.

---

[١٩] انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرجع السابق، ص ٢٨٢.

[٢٠] انظر قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م ١٠٩ ص ١٤٩.

- وانظر في القضاء المصري حكم محكمة القضاء الإداري في جلسة ١٩٥٢/١/١٨ مجموعة الخمسة عشر سنة، الجزء الثاني، ص ١٠٢٣.

[٢١] دعوى الحسبة : هي الدعوى التي يمكن رفعها من أي شخص دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى، أو أن تكون مشتملة على حقين بآن واحد : حق الله تعالى، وحق العبد، ولكن حق الله تعالى هو الغالب فيها.

انظر د. ربيع فتح الباب : القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، القاهرة، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م، ص ١١٦.

[٢٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٢٢/ ٤٣/ ١٩٧٩ سمع ١٩٧٩ ج ٣ – مهايني ٢٤١٢.

[٢٣] انظر في القضاء السوري : حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٧١/ ١٦٩ لعام ١٩٧٧ م ١٧١، ص ٣٩٣ – مهايني ٢٤١١ ج ١.

- وانظر في القضاء المصري حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ١٣٤٤ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ س ٣٠ ق.

[٢٤] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦١/ ٣٨/ ١٩٦٨ م ٣٠، ص ٧٤ – مهايني ٢٤٠٦ ج ١.

[٢٥] انظر مغاوري شاهين : القرار التأديبي وضماناته، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ط ١٩٨٦م، ص ٧٠١.

إن الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن أضر به الحكم، وهو الخصم الذي قضى الحكم ضده، ولرئيس هيئة مفوضي الدولة وفق ما نص عليه مجلس الدولة. والطعن المرفوع من الغير يعتبر جديراً بعدم القبول كونه تصرفاً من غير ذي صفة [٢٦].

يعتبر الدفع بانعدام المصلحة دفعاً لعدم قبول طلب الإلغاء، وهو دفع متعلق بالنظام العام، وتجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الادعاء، ويحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى في حال عدم توفر المصلحة أو الصفة.

استقر اجتهاد القضاء الإداري في أحكامه المتعاقبة على اشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة، وأن تكون المصلحة حقيقية ومؤكدة أو محتملة، وأن تكون مشروعة سواء أكانت مادية أو معنوية، وهي الشروط التي أوجبها القضاء الإداري الفرنسي والمصري [٢٧] ، وسايرهم في ذلك الاجتهاد الإداري السوري الصادر عن قضاء مجلس الدولة.

الفرع الثاني

التقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء

حدد المشرع ميعاداً (duration) معيناً يجب أن ترفع خلاله دعوى الإلغاء، ويترتب على فواته سقوط الحق في رفع الدعوى، و الميعاد المحدد هو ستون يوماً في التشريع السوري والمصري [٢٨]، وشهران في القانون الفرنسي [٢٩]، من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة أو المصالح المحلية، أو تبليغه (إعلانه) لصاحب الشأن، أو علمه اليقيني به.

الأصل كما هو معلوم أن دعوى الإلغاء تستهدف إعدام القرارات الإدارية المعيبة، والمخالفة لمبدأ المشروعية، فالمنطق الحقوقي يستوجب ألا يستمر التصرف غير المشروع قائماً لعدم مشروعيته، ولهذا يتوجب عدم تقييد دعوى الإلغاء بفترة زمنية محددة لتصحيح الوضع القائم، هذا من الناحية النظرية. ولكن من الناحية العملية هناك من يرى أنه لا يمكن أن تتعرض أعمال الإدارة للاضطراب وعدم الاستقرار نتيجة إبقاء قراراتها في أعمالها الإدارية اليومية مشكوكاً في بقائها، ومهددة بالزوال والالغاء كل لحظة. ولذلك قام المشرع بتقييد دعوى الإلغاء بنطاق ضيق ومحدود من الأجل والمدة، حفاظاً على الاستقرار في عمل الإدارة [٣٠] . وهذا ما ذهب إليه قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ م في

---

[٢٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦٩٩– ٢ / ٩٢٦ لعام ١٩٩٤ م ١٤٩ ص ٥٤٨ – مهايني ٢٤٢١ ج ١.

[٢٧] انظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م، ص ٦١٤.

- د. عبد الوهاب البنداري : طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ١١٣.

[٢٨] انظر نص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ م.

وانظر نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ م.

[٢٩] انظر نص المادة ٤٩ من الأمر الفرنسي الصادر في ٢١ يوليو عام ١٩٤٥م.

[٣٠] انظر د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٥م، ص ٣١١.

المادة ٢١ منه والتي تقول (ميعاد إقامة الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء : ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو تبليغه لصاحب الشأن...) [٣١].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة التي أخذ بها كل من التشريع السوري والمصري هي نفسها التي أخذ بها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١٩٥٦/٦/٧م والتي تطال جميع أنواع الطعون والموضوعات الإدارية، سواء طعون الإلغاء أم طعون التعويض وغيرها من دعاوي القضاء الكامل. أما في القانون السوري فشرط ميعاد الستين يوماً لا يشمل سوى دعوى طعون الإلغاء وحدها [٣٢].

ميعاد الطعن بالإلغاء المحدد بالقانون يعتبر ميعاداً قصيراً نسبياً، وهذا الوضع قد يلحق الضرر بمصالح الأفراد، بيد أن هذه المدة قد تطول فترتها في ظروف معينة ومحددة بنص القانون. غير أن الحكمة من تحديد هذه المدة القصيرة للطعن بالإلغاء مردها الرغبة في توفير الاستقرار للأوضاع القائمة، والمراكز القانونية. حتى لا تبقى عرضة للإلغاء فترة طويلة من الوقت، وما ينجم عن ذلك من قلق واضطراب في عمل الإدارة والأفراد.

يعتبر ميعاد الطعن بالإلغاء من النظام العام [٣٣] ، لأنه يهدف إلى مصلحة عامة هي استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية. وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يمكن الدفع به في جميع مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى الدفع به من قبل الخصوم.

إن شرط الميعاد لا يسري بالنسبة للقرارات الإدارية المعدومة، وهي تلك التي يشوبها عيب جسيم بالغ الجسامة يجردها من صفتها الإدارية، فيجوز الطعن فيها دون التقيد بميعاد الطعن المحدد بستين يوم [٣٤].

لا يسري هذا الميعاد أيضاً على الدفع بعدم مشروعية قرار إداري يراد تطبيقه في دعوى منظورة أمام القضاء، ويجوز تقديمه رغم انقضاء ميعاد الطعن في القرار المراد استبعاد تطبيقه [٣٥].

يسري ميعاد دعوى الإلغاء في كل من التشريع السوري والمصري والفرنسي ابتداءً من تاريخ نشر القرار الإداري محل الطعن، أو تبليغ صاحب الشأن به.

---

[٣١] وقد جاء قانون مجلس الدولة السابق رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩م في مادته ٢٢ بنفس المضمون عندما قال :
" ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء : ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به " .

[٣٢] انظر د. عبد الله طلبة : المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[٣٣] انظر د. محمود أبو السعود حبيب : المرجع السابق، ص ٧٧.

- **د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : المرجع السابق، ص ٦١٩.**
- **د. محمود عاطف البناء : المرجع السابق، ص ٣٢٥.**
- **وانظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١١/٢٨ لعام ١٩٤٩ المجموعة س ٤ ص ٤٨.**
- **ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي بخصوص ذلك انظر :**

C.E. 24 fev 1932, Bisiaux, Rec. P. 224.

[٣٤] انظر على سبيل المثال :

- **حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣٦٥/ ١٨١٧ لعام ١٩٩٢ م ١٤٠ ص ٥٦٩.**
- **حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٦٧.**

[٣٥] انظر د. محمود محمد حافظ : القضاء الإداري، القاهر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م، ص ٥٩٧.

النشر والتبليغ (الإعلان) هما الوسيلتان الأساسيتان اللتان يتم بهما قانوناً علم الأفراد بالقرارات الإدارية. ويبدأ الميعاد من تاريخ ثبوت تواجدهما. إضافة إلى ذلك فقد أضاف القضاء الإداري كونه قضاءً منشئً، وسيلة ثالثة لم تذكر بنص القانون وهي العلم اليقيني بالقرار ومضمونه.

الأصل أن المدة المحددة للطعن بالإلغاء تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه القرار معلوماً بشكلٍ رسميٍّ من قبل أصحاب العلاقة. وقد انتهج القضاء الفرنسي، وسايره في ذلك القضاء السوري والمصري، التفرقة بين القرارات التنظيمية، والقرارات الفردية. حيث أوجب أن يتم العلم بالقرارات التنظيمية عن طريق النشر، والقرارات الفردية عن طريق التبليغ (الإعلان) لأن أصحابها معلومين سلفاً، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك [٣٦].

سنتحدث عن النشر، والتبليغ (الإعلان)، والعلم اليقيني وفقاً لما يلي :

أولاً – النشر: Publication

النشر في القضاء الفرنسي والمصري والسوري هو : الوسيلة التي يتم بمقتضاها كقاعدة عامة العلم بالقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية. وهي القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ولا تخاطب أفراداً بذواتهم، حيث يصعب حصر المخاطبين بأحكامها، ويتعذر إعلامهم بها.

الأصل أن يترك للإدارة حرية اختيار وسيلة النشر التي تتوافق وعلم الكافة. غير أن القانون قد يحدد في نصه وسيلة النشر المعتبرة قانوناً، وعند ذلك يتوجب على الإدارة التقيد بها.

لقد أوجب مجلس الدولة لدينا أن يتم النشر في الجريدة الرسمية [٣٧] أو في النشرات المصلحية. وإذا تم النشر بغير ذلك فلا يغني – وفقاً للوسيلة التي أوجبها التشريع – عن الأصول المتبعة حسب القانون، ويبقى ميعاد الطعن مفتوحاً .

يجب التنويه إلى أن صيغة النشر للقرار يجب أن تكون شاملة لكافة محتوياته، بحيث يلم كل ذي مصلحة به، ولن يتم ذلك ما لم يكن النشر لكامل محتويات القرار. أما إذا كان النشر لملخص القرار فقط، فيجب أن يكون هذا الملخص وافياً للغرض من النشر. كما يتوجب أن يتم النشر بعد استيفاء القرار لكافة إجراءاته اللازمة، تحت طائلة أن يصبح النشر عديم الجدوى فيما يتعلق ببدء سريان المدة، وهناك من القرارات ذات الصفة الفردية أو الشخصية التي لا يغني نشرها عن التبليغ لأصحاب العلاقة بالذات. وعلى هذا فإن ميعاد الطعن فيها لا يسري بالنسبة لهم إلا من تاريخ التبليغ شخصياً، ولو تم نشرها في الجريدة الرسمية [٣٨].

من المعلوم أن نشر القرار الإداري إجراءٌ لاحقٌ على صدوره، ولا يرتد أثره إلى ذات القرار، ولا يمس صحته وإن عدم نشر القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة لا يكون سبباً للادعاء بانعدامها إذا ما لجأت الإدارة المختصة إلى حمل

---

[٣٦] **انظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد : المرجع السابق، ص ٦١٨.**

- **د. عبد الله طلبة : المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.**
- **وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤٤/ ٢ / ١٩٦٠ مجموعة ١٩٦٠ / ١٩٦٤ م ١٩٣ ص ٢٣٨ – مهايني ٨٥١٨ ج ٣.**

[٣٧] **انظر المحكمة الإدارية العليا السورية فط ١٠ لعام ١٩٦٢ م ١٩٥ ص ٢٣٩ – مهايني ٨٥٢٠ ج ٣.**

[٣٨] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٠/ ١٢٦ لعام ١٩٧٨ م ١٤ ص ٣٦ – مهايني ٨٥٢٣ ج ٣.**

- **و حكمها رقم ٤٤٨/ ٥٥٩ لعام ١٩٧٦ م ١٠٣ ص ٢٢٥ – مهايني ٨٥٢٢ ج ٣.**

الناس للعلم بها بوسيلة أخرى من وسائل التبليغ. فالنشر شرط لنفاذ القرار، وليس شرطاً لصحته. والنفاذ هنا يرتبط بالعلم المتواجد افتراضاً عن النشر لا بالنشر نفسه [٣٩].

إن عدم نشر القرار بالجريدة الرسمية ليس من شأنه أن ينال من قوته الملزمة بحق الإدارة. والقرارات التي لم يحدد تاريخ معين لنفاذها تعتبر ملزمة للجهات الإدارية التي أصدرتها من تاريخ صدورها، إذ يتعين على الإدارة القيام بالالتزامات التي ارتضتها فيها، دون أن يتوقف ذلك على عملية نشرها في الجريدة الرسمية، طالما أن الإدارة ليست بحاجة إلى وسيلة من وسائل التبليغ ليتحقق علمها بما صدر عنها من قرارات [٤٠].

إن جميع الصكوك الإدارية بمجرد صدورها عن الإدارة تصبح نافذة بحقها، لأن النشر ليس وسيلة للعلم بها بالنسبة للإدارة فهي صادرة عنها [٤١]، وتعلمها حقيقةً وواقعاً. وفي جميع الأحوال من الضروري أن يتم النشر بطريقة نافية للجهالة، بحيث يكشف النشر عن فحوى القرار ومضمونه. أما النشر بعبارات مبهمة، أو بطريقة مختصرة فلا يكفي للعلم بالقرار، وبالتالي لا يمكن اعتماده والاحتجاج به من قبل صاحب المصلحة [٤٢]. وإذا رأت الإدارة نشر ملخص القرار فإنه يتعين أن يكون وافياً، ويغني عن نشر الكل [٤٣].

أخيراً يجب التنويه إلى أن عبء إثبات النشر يقع على عاتق الإدارة دون غيرها من الخصوم. ولا يبدأ ميعاد الطعن في السريان إذا لم يتم النشر بشكلٍ قانونيٍّ صحيحٍ، أو في حالة عدم تقديم الدليل على حصوله من قبل الإدارة [٤٤].

ثانياً – التبليغ (الإعلان) : Notification

التبليغ هو الوسيلة الأساسية التي يتحقق بها علم صاحب الشأن بالقرارات الإدارية الفردية [٤٥]، تلك التي تخاطب فرداً معيناً بذاته، أو أفراداً محددين، مما يسهل إبلاغ الإدارة لهم، كونهم معلومون من قبلها سلفاً بذواتهم.

إذا لم ينص القانون على طريقة محددة للتبليغ فيمكن للإدارة أن تقوم بذلك بأية وسيلة تدل على العلم بالقرار، ووصوله إلى صاحبه. فالإدارة ليست ملزمة بأن تسلك طريقة محددة لإبلاغه للأفراد. فلها مثلاً أن تجري ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو بواسطة محضر أو أي موظف إداري آخر [٤٦]، كما يجوز أن يتم التبليغ للأفراد بأصل القرار، أو صورة عنه.

---

[٣٩] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٠٧/ ١٣٣/ ١٩٧٣ م ٢٥ ص ٨٣ – مهايني ٨٥٢٦ ج ٣.

[٤٠] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٤/ ٢٥٩ لعام ١٩٨٦ م ٩٤ ص ٢٥٨ – مهايني ٨٥٢٤ ج ٣.

[٤١] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٠٤/ ٢٥٥ لعام ١٩٧٢ ص ٩٠ – مهايني ٨٥٢٥ ج ٣.

[٤٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ١٩٥٧/٦/٢٧ المجموعة س ٧ ص ١٣١٨.

- ومن القضاء الفرنسي انظر : C.E. 15 nov. 1951. Epoux – Geshin. Rec. P. 515.

[٤٣] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٩٦٥/٢/١٤ س ١٠ ص ٦٧٢.

[٤٤] انظر د. محمود أبو السعود حبيب : المرجع السابق، ص ٨٢.

[٤٥] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ١٩٥٨/٤/١ س ٣ ص ٧٠٣.

- وحكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٩٥٥/٣/٨ المجموعة س ٩ ص ٣٥٣.

- ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي انظر : C.E. 23 dec 1959, Jaouen, Rec. P. 707.

[٤٦] انظر بصدد ذلك : Auby et Drago : Op. Cit, P. 791.

القاعدة العامة أن التبليغ لا يخضع في إجرائه لطريقة معينة، أو إجراء شكلي، كما هو الحال في النشر. بل يجب بشكلٍ عامٍ أن يكون مؤدياً إلى العلم التام بمحتويات القرار، وبأسبابه إذا كان إعلان هذه الأسباب لازماً. وفي حال تجاوز ذلك وإغفاله يكون التبليغ باطلاً، ويدعو لبقاء باب الطعن بإلغاء القرار مفتوحاً [٤٧].

يتوجب أن يحتوي التبليغ على مقومات كل إعلان أو تبليغ، ويلزم أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر عنها، وأن يصدر من قبل موظف مختص، وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً، أو إلى من ينوب عن ناقصي الأهلية منهم، وبالنسبة للأشخاص المعنوية فيتم التبليغ إلى ممثل الشخص المعنوي أو من ينوب عنه قانوناً [٤٨]، كما يتوجب أيضاً أن يتم التبليغ كتابةً، وبشكلٍ شخصيٍّ وفق الأصول القانونية، لكي يسهل إثبات وقوعه بالنسبة للإدارة، وبالتالي بدء ميعاد الطعن بالإلغاء [٤٩].

العبرة في بدء ميعاد التبليغ هو تاريخ وصول التبليغ أياً كانت وسيلة الإدارة في ذلك، بغض النظر عن تاريخ إرساله. ومن المنطقي ألا يتحمل صاحب الشأن مسؤولية التأخير الناجم عن عمل الإدارة، أو مؤسسة البريد، وذلك مراعاة لمصلحة المبلغ إليه حتى لا يتحمل ما قد يحصل من تأخير بهذا الصدد، وكما هو الحال في النشر فإن عبء الإثبات بحدوث التبليغ يقع على عاتق الإدارة، ويقبل القضاء جميع طرق الإثبات، وكل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول التبليغ، كتوقيع صاحب الشأن إشعاراً بذلك، أو وجود محضر التبليغ الذي يحرره المحضر أو الموظف الذي قام بالتبليغ، أو إيصال البريد المسجل [٥٠].

ثالثاً – العلم اليقيني:

العلم من قبل ذوي الشأن بالقرار الإداري يتم عادةً وفقاً لنص القانون : إما بنشر القرارات اللائحية، أو تبليغ (إعلان) القرارات الفردية. غير أن القضاء السوري والمصري قد أضاف إلى ذلك أنه متى ثبت أن صاحب الشأن قد علم بالقرار علماً يقينياً (acquired knowledge) بطريق آخر غير ما نص عليه المشرع بالنشر والتبليغ، فإن هذا العلم يعتد به، وينتج أثره في حساب ميعاد الطعن بالإلغاء.

في فرنسة فالملاحظ أن القضاء الحديث لمجلس الدولة لا يعتد بنظرية العلم اليقيني إلا في حدود ضيقة جداً [٥١]. وقرر في أحكامه الجديدة أن العلم اليقيني الذي لا يستند إلى نشر أو تبليغ لا يؤدي إلى بدء سريان المدة.

أما مجلس الدولة المصري فهو يعترف بنظرية العلم اليقيني كوسيلة معتبرة للتبليغ مع إحاطتها بعدد من القيود بقوله " إذا قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا

---

[٤٧] انظر د. عبد الله طلبة : المرجع السابق، ص ٢٣٦.

[٤٨] انظر د. عبد الغني بسيوني : القضاء الإداري، طبعة ١٩٩٦م، ص ٥٢٦.

[٤٩] انظر : C.E. 16 mars 1951. Bradin. Rec. P. 167.

[٥٠] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ١٩٦٢/١٢/٨ س ٨ ص ١٩٢.

[٥١] اعتبر مجلس الدولة الفرنسي منذ فترة بعيدة من الزمن ان العلم اليقيني يقوم مقام النشر والتبليغ، وطبق ذلك في حالة اعتراف الطاعن بسبق علمه بالقرار المطعون فيه، أو كون الموظف الطاعن مكلفاً بتنفيذ قرار معين جرى الطعن به، وحالة طلب الطاعن تفسير القرار المطعون به، لكنه عدل عن ذلك. انظر :

Auby et Drago : Traite' de contentieux administratif, T. I. 2e e'd, 1975 . P. 794 et suiv.

افتراضياً، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه، حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار" [٥٢].

أقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا السورية أن ثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري يصلح منطلقاً لميعاد الطعن فيه [٥٣].

بناءً على ما سبق ذكره فلابد لسريان الميعاد أن يثبت تبليغ ذوي الشأن تبليغاً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً، أو أن يثبت حصول العلم يقيناً بصورة لا تقبل الجدل، وبشكلٍ نافٍ للجهالة. كعلم العامل بقرار تسريحه الذي تحقق يقينياً، وعلى نحوٍ نافٍ للجهالة بتاريخ قطع أجره. وأيضاً إن حصول العلم اليقيني يكون مفترضاً بمجرد حلول موعد استحقاق الترفيع إلى الدرجة الأعلى دون حصوله. ويعتبر صاحب الشأن قد علم بالقرار بشكلٍ يقيني نافٍ للجهالة بتاريخ وضع نفسه تحت تصرف الجهة المدعى عليها إن لم يكن قد تبلغه قبل ذلك...

إلا أن قرينة العلم اليقيني لا تقوم إذا ما وجد شكٌ حول علم الطاعن بمحتوى القرار. لأن هذا لا يعدو أن يكون علماً ظنياً افتراضياً لا يجوز اعتماده لإثبات حالة العلم اليقيني، فمن المحتمل ألا يكون صاحب المصلحة قد اطلع على القرار [٥٤].

أخيراً يمكن القول أنه يمكن إثبات واقعة العلم اليقيني من قبل الإدارة لأنها المعنية بذلك، وبكافة طرق الإثبات. فلها إثباتها في أية واقعة أو قرينة تفيد حصولها دون التقيد بوسيلة إثبات محددة. وللقضاء الإداري التحقق من حصول ذلك، ومدى كفاية الواقعة في إقامة الدليل على حدوث العلم.

بالنسبة لكيفية حساب الميعاد فإن مجلس الدولة السوري لم ينظم الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، ولم يصدر حتى الآن القانون الخاص بها، وقد أحال ذلك إلى النصوص العامة في قانون أصول المحاكمات. وقد نصت المادة ١٢٠ من قانون مجلس الدولة على ما يلي " يطبق قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون "، و بموجب ذلك لا يدخل في احتساب ميعاد الطعن اليوم الذي حصل فيه النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني [٥٥]. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير، ما لم يكن يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد عندها إلى أول يوم دوام يليه [٥٦]. أما إذا وقعت العطلة خلال مدة الميعاد فلا تأثير لها على امتداده، كما لا يعتد بمهلة المسافة في دعاوى الإلغاء [٥٧]. وينجم عن انقضاء ميعاد الطعن المحدد لرفع دعوى الإلغاء اكتساب القرار حصانةً ضد الإلغاء. فلا يمكن بعد ذلك اللجوء إلى الطعن القضائي حتى لو كان القرار مخالفاً لمبدأ المشروعية [٥٨]، وبالرغم مما يشوبه من عيوب .

[٥٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ١٩٧٤/٥/٢٦ س ١٩ ص ٣٨٤.

- وحكمها الصادر في ١٩٦٩/٢/٨ س ١٤ ص ٣٥٤.

[٥٣] انظر قرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا السورية ١٩/ ٣٩/ ١٩٦٦ المجموعة ص ١٤٠ – مهايني ١٧٩١ ج ١.

[٥٤] انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٩٤٨/١١/١١ المجموعة س ٣ ص ٢٨.

[٥٥] انظر نص المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦.

[٥٦] انظر نص المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات السوري المذكور أعلاه.

[٥٧] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٤/ ٢١٩/ ١٩٧٣ – م ٦٣ ص ١٨٢، وحكمها ١٠٦/ ٤٠٥ لعام ١٩٨٧ م ٦٥ ص ٣١٧ – مهايني ١٩٩٢ – ١٩٩٣ ج ١.

[٥٨] انظر د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

المطلب الثاني

أهم اجتهادات القضاء السوري
في إلغاء القرار التأديبي

لقد خصصنا هذا المطلب للحديث عن أهم اجتهادات القضاء السوري بخصوص دعوى إلغاء القرار التأديبي، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تضمن أهم الاجتهادات المتعلقة بالعيوب التي تصيب القرارات الإدارية، والفرع الثاني تضمن أهم اجتهادات ميعاد الطعن بالإلغاء.

الفرع الأول
اجتهادات تتعلق بعيوب القرار

القرار المعيب بعيب جسيم يعتبر منعدماً، فلا يعصمه من طلب الإلغاء فوات ميعاد الطعن فيه، بل يبقى باب الطعن مفتوحاً ما دام القرار نافذاً [٥٩] وقائماً . فالقرارات المعدومة لا تتقيد بمواعيد الطعن المحددة لدعوى الإلغاء، وهي القرارات الإدارية التي ليس لها وجود قانوني ما دام القرار قد هبط إلى درجة الانعدام [٦٠]، ولا يتحصن إطلاقاً مهما طال عليه الزمن لأن عيبه جسيم، الأمر الذي يجعل باب الطعن فيه بالإلغاء مفتوحاً لا يتقيد بميعاد [٦١]، والقرار الإداري الذي يصدر عن الإدارة بسلطتها المقيدة بنصوص القانون لا يتحصن بانقضاء مدة الطعن إذا شابه عيب جوهري، ويبقى الطعن فيه مقبولاً ولو بعد فوات مدة الطعن [٦٢].

هنا يجب التفريق بين القرارات الباطلة والقرارات المعدومة، فالقرار الباطل يعتبر صحيحاً بانقضاء المهل المحددة للطعن، أما القرار المعدوم فلا يرتب أي أثر من الآثار القانونية [٦٣].

إن المشرع إذا ما نص على قطعية القرارات واستبعادها من مجال الخضوع للطعن، فهو إنما يقصد بذلك القرارات السليمة والمبنية على أسس قانونية صحيحة والصادرة في إطار الإجراءات الخالية من العيوب الجوهرية. أما القرارات المخالفة لذلك فلا تشملها الحصانة، وليست في عصمة من إعلان انعدامها متى حصل فيها عيب جوهري يؤثر في كيانها، ويزعزع أركانها، وينال من وجودها القانوني الأصيل [٦٤]. وتنعقد ولاية القضاء للنظر فيها وإلغائها.

---

[٥٩] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٥١/ ٢٦١/ ١٩٧٤ مع ١٩٧٤ م ٢٦ ص ٦٤ – المهايني٨٣٩٢ ج ٣.**

[٦٠] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٢/ ١٠٢ لعام ١٩٧٠ م ١٧ ص ٤٩ – المهايني ١٩٨٢ ج١.**

[٦١] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٢٤/ ٣٧ لعام ١٩٧٠ ص ٢٤٠، وحكمها ١١٤٨/ ٣١٤ لعام ١٩٩١ م ١٠ ص ٦٤، وحكمها ٣٧٩/ ٢٦٠٦ لعام ١٩٩٣ م ٤١ ص ٢٥٤ – المهايني ١٩٩١ ج١.**

[٦٢] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٢١/ ٦٣ لعام ١٩٨٤ م ٢٧ ص ١٠٦، وحكمها ٤١٦/ ١٣٤ لعام ١٩٨٤ م ٢٨ ص ١١٤.**

[٦٣] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مع ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١٨٨ ص ٢٣١ – المهايني ٨٣٩٣ ج٣.**

- **وحكمها رقم ٧٨/ ٦٢٤/ ١٩٨٦ مع ١٩٨٦ م ٩ ص ٥٠ – المهايني ٨٣٩٥ ج ٣.**

[٦٤] **انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦٧٨/ ٣٥٩٥/ ١٩٩٣ مع ١٩٩٣ م ١٠ ص ٨٣ – المهايني ٨٣٩٧ ج ٣.**

العيوب الجسيمة في القرارات الإدارية تنحدر بها إلى درجة الانعدام، ومن أهم العيوب التي اعتبرها القضاء من العيوب الجسيمة ما يلي :

- خلو القرار من المستند القانوني الذي يرتكز عليه يهوي بالقرار إلى درك الانعدام [٦٥].

وإن عبارة " وما ترتب على الإلغاء من آثار" التي ترد عادةً في منطوق الأحكام المعدومة، تعني في الفقه والقضاء الإداريين أنه أنها تنصرف إلى إعدام القرار الملغى من تاريخ صدوره، واعتباره كأن لم يكن أصلاً. وتعود الحال إلى ما كانت عليه وكأن شيئاً لم يحدث [٦٦].

- صدور القرار من شخص ليس مختصاً يجعل القرار الإداري معدوماً [٦٧].
- عيب إساءة استعمال السلطة يعرض القرار الصادر بشأنها إلى الإلغاء، ويعتبر قراراً معدوماً مع ما تضمنه من آثار [٦٨].

ويتم إثبات إساءة استعمال السلطة وإصدار القرار بدافع حقد شخصي بدليل يؤيد صحته من الأوراق [٦٩]. وعدم نهوض دليل على ذلك يجعل دعوى الإلغاء جديرة بالرفض [٧٠].

- عيب مخالفة الإجراءات الأساسية [٧١] : إن المشرع حينما يضفي على نوع من القرارات حصانة من الرقابة القضائية، فإنه لا يقصد من ذلك إلا تلك القرارات التي تصدر تنفيذاً للقانون في إطار الشرعية والأصول والإجراءات الأساسية الواجب التقيد بها طبقاً للهدف الذي صدرت من أجل تحقيقه. فإذا ما صدرت قرارات متجاوزة تلك الشروط والأوضاع، أو منحرفة عنها، فإن الحصانة لا تطالها ولا تحميها، ويكون من حق من يضار بها أن يطعن فيها بالإلغاء، ويطلب التعويض.

---

[٦٥] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٧٤٨/ ٣٨٦٩/ ١٩٩٣ مع ١٩٩٣ م ١٣٩ ص ٥٩٣ – مهايني ٨٣٩٨ ج ٣.

[٦٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣٥٥/ ٤٥٣/ ١٩٧٦ مع ١٩٧٦ م ١٢٩ ص ١٣٠ – مهايني ٨٤٠١ ج ٣.

[٦٧] انظر أحكام المحكمة الإدارية العليا السورية أرقام :

- **٤٨/ ٩٤/ ١٩٧٣ مع ١٩٧٣ ص ١٦٥ – مهايني ٨٤٠٣ ج ٣.**
- **٧/ ٢٦/ ١٩٦٦ مع ١٩٦٦ ص ١٧٠ – مهايني ٨٤٠٤ ج ٣.**
- **١١٠ – ٢/ ٥٩٢/ ١٩٩٩ سمع ١٩٩٩ ج ٢ – المهايني٨٤٠٩ ج ٣.**
- **٥٥٥/ ١٨٩٢/ ١٩٩٦ مع ١٩٩٦ م ١٠٨ ص ٤٥٠ – المهايني ٨٤١٢ ج ٣.**
- **١٧٥/ ١٠٩/ ١٩٧٨ مع ١٩٧٨ م ٩٦ ص ٢٢١ – المهايني ٨٤٢٤ ج ٣.**

[٦٨] انظر أحكام المحكمة الإدارية العليا السورية أرقام :

- **١٨ لسنة ١٩٦٠ مع ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ٥٧ ص ٧٤ – المهايني ٨٤٢٨ ج ٣.**
- **١٠٩/ ٢/ ١٩٦١ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ ص ٣١٢ م ٢٥٤ – المهايني ٨٤٣٨ ج ٣.**
- **فط ٥٢ لعام ١٩٦٣ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ ص ٣٢٢ م ٢٦٢ – مهايني ٨٤٤٠ ج ٣.**
- **١١٦/ ١٧٩/ ١٩٧٨ – ١٩٧٨ م ٢١ ص ٥٦ – المهايني ٨٤٤٤ ج ٣.**
- **٣٠١/ ٣٢٩/ ١٩٧٧ – ١٩٧٧ م ٦٧ ص ١٥٥ – المهايني ٨٤٤٣ ج ٣.**

[٦٩] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٩٣/ ٢/ ١٩٦١ – ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ٢٤٥ ص ٢٩٤ – المهايني ٨٤٢٩ ج ٣.

[٧٠] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ٢٤٧ ص ٢٩٩ – المهايني ٨٤٣٠ ج ٣.

- **ورقم ٣/ ٧/ ١٩٦٥ مع ١٩٦٥ ص ١٠٦ م ٥٢ – المهايني ٨٤٣٩ ج ٣.**

[٧١] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٧/ ١٣٠/ ١٩٧٢ مع ١٩٧٢ م ٩ ص ٢٩ – المهايني ٨٤٥٠ ج ٣.

- **وحكمها رقم ٧٤/ ١٧٣/ ١٩٧٨ مع ١٩٧٨ م ٢٨ ص ٧٢ – المهايني ٨٤٥٣ ج ٣.**
- **وحكمها رقم ٢٥/ ٦٩/ ١٩٨٦ مع ١٩٨٦ م ١١ ص ٦٠ – المهايني ٨٤٥٤ ج ٣.**

إن المبادئ القانونية العامة تستبعد أن يضع المشرع شروطاً وأوضاعاً خاصة لتحقيق هدف ما، ثم يضفي حصانة على القرارات التي تتجاوز الشروط والأوضاع التي رسمها، أو تنحرف عنها، ثم تنطوي على انتقاص من حقوق الأفراد، وتجاهل للمبادئ الدستورية التي تحميها، كما أن الأصل في التصرف القانوني ألا يولد معدوماً لعيب في الشكل، إلا إذا كان الشكل معتبراً بحكم القانون ركناً لقيام هذا التصرف [٧٢].

- عيب مخالفة القانون : تصرف الإدارة تجاه حق مكتسب لا يكون إلا بنص قانوني. ومشروعية القرار الإداري مناطها في القوانين القائمة وقت صدوره. وكون التشريع عاماً يعني عدم التمييز في التطبيق بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة [٧٣].

القرار الإداري الذي خلا من سبب قانوني وهدف قانوني، فهو بحكم المعدوم [٧٤]، كما أن عدم إعلان (تبليغ) القرار الإداري ونشره أصولاً يجعله في حكم المعدوم [٧٥].

الفرع الثاني
اجتهادات تتعلق بالميعاد

لقد استقر الاجتهاد القضائي السوري على التقيد بالمهل القانونية على سبيل الوجوب بحسبانها نصاً آمراً [٧٦]. وإن لجوء الإدارة إلى إصدار قرار ثانٍ مؤكداً لقرارها الأول لا يفتح مجدداً باب المهل التي انقضى ميعادها، وتبقى المدة المعتبرة تلك التي اعتُمدت في القرار الأول [٧٧].

إن تقديم الدعوى بالإلغاء يجب أن يتم ضمن مدة الميعاد المحددة – وهي ستون يوماً وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ – وإن تقديم طلب الإلغاء بعد فوات المدة مدعاة لرد الدعوى من قبل المحكمة الناظرة في الموضوع [٧٨].

المهل المحددة كميعاد لدعوى الإلغاء تعتبر من النظام العام، ولا تنقطع ولا تتوقف إلا بنص القانون [٧٩]. بيد أن الميعاد المحدد ينقطع قانوناً بتقديم طلب المعونة القضائية [٨٠]، ويبقى منقطعاً إلى أن يصدر القرار بقبوله أو رفضه وتبليغه

---

[٧٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ١٥٤ ص ١٨٧ – المهايني ٨٤٥٥ ج ٣.
- ورقم ٣/ ١/ ١٩٦٠+ ٤/ ١/ ١٩٦٠ مع ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ٢٥٢ ص ٣٠٤ – المهايني ٨٤٥٧ ج ٣.

[٧٣] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ٥٦ ص ٧١ – المهايني ٨٤٥٩ ج ٣.

[٧٤] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٩/ ٢/ ١٩٦١ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ٢٤٤ ص ٢٩٣ – المهايني ٨٤٦٠ ج ٣.
- وحكمها رقم ١٠٩/ ٢/ ١٩٦١ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ٢٥٤ ص ٣١٢ – المهايني ٨٤٦٣ ج ٣.

[٧٥] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٢ سنة ١٩٦٤ مع ١٩٦٠ – ١٩٦٤ م ١٨٩ ص ٢٣١ – المهايني ٨٥١٨ ج ٣.

[٧٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٢٥/ ١٨٢ لعام ١٩٧٧ مجموعة ١٩٧٧ م ٥٧ ص ١٣١ – المهايني ١٩١٣ ج ١.

[٧٧] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦٠/ ٥٣ ١٩٦٩ مع ١٩٦٩ ص ١٤٠ – المهايني ١٩١٥ ج ١.

[٧٨] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٩١/ ١٧٣ لعام ١٩٧٥ مع ١٩٧٥ ص ٣٦٤ م ١٦٤ – المهايني ١٩٣٤ ج١.

[٧٩] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ مع ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١١٨ ص ١٥٣ – المهايني ١٩٢٢ ج ١.

[٨٠] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٧ لعام ١٩٦٣ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ ص ١٩٤ م ١٥٨ – المهايني ١٩١٨ ج ١.
- و حكمها رقم ٨٥/ ١٣/ ١٩٧٦ مجموعة ١٩٧٦ م ١١٤ ص ٢٥٣ – المهايني ١٩١٩ ج ١.

أصولاً، كما ان توقيف المدعي يشكل عذراً مانعاً من سريان مواعيد الطعن بقرار الإدارة [٨١]، وكذلك مرض المدعي النفسي الذي أدى إلى عدم طعنه بالقرار المذكور ضمن الميعاد المحدد [٨٢].

إن تقديم الطعن بالاستدعاء المقدم إلى غير الجهة المختصة متى كان لهذه الجهة اتصال ما بالموضوع يقطع الميعاد المحدد [٨٣]. كما أن دفع المدعي لرسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها، ويوجب قيدها في نفس اليوم [٨٤]. وإذا صادف يوم عطلة رسمية في نهاية الميعاد المحدد لرفع الدعوى، فإن الميعاد يمتد حكماً إلى اليوم التالي ليوم العطلة الرسمية [٨٥]، وإن التظلم من القرار الإداري المقدم بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لطلبات دعوى الإلغاء لا يقطع ميعاد رفع الدعوى [٨٦].

القرار الإداري السلبي لا يخضع لمواعيد الإلغاء إذا كانت الإدارة مصرة على موقفها في الحيلولة بين صاحب الحق وحقه [٨٧] وبقي الامتناع مستمراً.

أن مهلة المسافة لا وجه لاعتبارها ضمن المدة المحددة قانوناً لدعوى الإلغاء. لأن اجتهاد القضاء الإداري في مجلس الدولة السوري قد استقر على التمسك بالمواعيد المحددة في قانون مجلس الدولة في المادة ٢١ منه دون أن تضاف إليها مهل المسافات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات [٨٨]. مع الإشارة إلى أن ميعاد الطعن هو من نوعية التقادم المسقط، أي أنه من النظام العام، فلا تقبل فيه المعاذير، ولا اتفاق الطرفين على استبعاده [٨٩].

لقد اشترط قانون مجلس الدولة السوري لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع هذه الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ تبليغ صاحب الشأن، أو من تاريخ ثبوت علمه اليقيني به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه، أو إلى الجهات الرئاسية لها، ويبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تقديمه. ويعتبر فوات هذه المدة دون إجابة على طلب التظلم بمثابة الرفض، ويكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء بعد ذلك ستين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة [٩٠].

---

[٨١] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤٨/ ٦٠٤ لعام ١٩٨٨ مجموعة ١٩٨٨ م ١٢٨ ص ٦٤٥ – المهايني ١٩١٥+ ١٩٢٠ ج١.

[٨٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤١ – ٢/ ١١ لعام ٢٠٠٠ سمع ٢٠٠٠ ج١ – المهايني ١٩١٦ ج١.

[٨٣] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٩/ ٢ لعام ١٩٦٠ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١١٢ ص ١٤٨ – المهايني ١٩٢١ ج١.

- و حكمها رقم ٩٢/ ٢٣ لعام ١٩٧١ مجموعة ١٩٧١ م ١١٦ ص ٢٦٥ – المهايني ١٩٢٣ ج١.

[٨٤] انظر أحكام المحكمة الإدارية العليا السورية ١٨+٢١+٣٧ لعام ١٩٦٠ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١١٠ ص ١٤٧ – المهايني ١٩٢٤ ج١.

[٨٥] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤/ ٢٨/ ١٩٦٨ مجموعة ١٩٦٨ م ٢٩ ص ٧١ – المهايني ١٩٢٥ ج١.

[٨٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٤١٢/ ٣٢٤٧ لعام ١٩٩٢ م ١٢٧ ص ٥٠٣ – المهايني ١٩٦٦ ج١.

[٨٧] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٣٧ /١٢٨ لعام ١٩٨٥ مجموعة ١٩٨٥ م ١٨ ص ٩٢ – المهايني ١٩٧٥ ج١.

- وحكامها رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ٥٦ ص ٧١ – المهايني ١٩٧٣ ج١.

[٨٨] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ١٤/ ٢١٩ لعام ١٩٧٣ م ٦٣ ص ١٨٢، وحكمها ١٠٦/ ٤٠٥ لعام ١٩٨٧ م ٦٥ ص ٣١٧ – المهايني ١٩٩٣ ج١.

[٨٩] انظر فط ٢١٧/ ٣٥٠ لعام ١٩٧٩ سمع ١٩٧٩ ج٣ – المهايني ١٨٠٩ ج١.

[٩٠] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٣/ ٦٢٨ لعام ١٩٩٦ مجموعة ١٩٩٦ م ٤٢ ص ١٩٦ – المهايني ١٩٤٣ ج١.

- وحكمها رقم ١٨٤/ ١٣٢٨ لعام ١٩٨٨ مجموعة ١٩٨٨ م ٥٧ ص ٣٠٧ – المهايني ١٩٤٤ ج١.

إن قرارات الاستملاك هي قرارات ذات الصفة الشخصية التي لا يغني نشرها في الجريدة الرسمية عن تبليغها شخصياً إلى أصحاب العقارات المستملكة. وعلى هذا فإن ميعاد الطعن لا يسري بالنسبة إليها إلا اعتباراً من تاريخ التبليغ [٩١]، وإذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار موضوع الطعن علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وشاملاً لمحتويات القرار بطريقة أخرى، فعندئذٍ يبدأ حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم، باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والتبليغ [٩٢]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم تبليغ القرار الإداري أو نشره أصولاً في الجريدة الرسمية مدعاة لاعتباره بحكم المعدوم [٩٣] تجاه الأفراد، نتيجةً علي هذا الخطأ الذي شابه. بيد أن عدم نشر القرار في الجريدة الرسمية ليس من شأنه أن ينال من قوته الملزمة، حيث من المعلوم أن القرارات التي لم يحدد تاريخ معين لنفاذها إنما تعتبر ملزمة للجهات الإدارية من تاريخ صدورها، إذ يتعين عليها القيام بالالتزامات التي ارتضتها فيها، دون أن يتوقف ذلك على نشرها في الجريدة الرسمية، طالما أن الإدارة ليست بحاجة إلى وسيلة من وسائل الإعلام ليتحقق علمها بما صدر عنها من قرارات [٩٤].

في ختام هذه الاجتهادات نشير إلى أن الموظف الذي يقدم دعواه بعد مضي مدة الستين يوماً المحددة لرفع دعوى الإلغاء، تكون دعواه غير مقبولة شكلاً [٩٥]. لأن القرارات الإدارية التي تكسب مركزاً قانونياً للأفراد تتحصن بانقضاء ميعاد الطعن. ولا تملك الإدارة الرجوع عنها بعد انقضاء مدة الستين يوماً على صدورها ولو كانت معيبة [٩٦]، ورغم انقضاء الميعاد على الطعن بالقرار الإداري فإن ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض [٩٧].

الخاتمة :

نجد مما سبق أن دعوى الإلغاء تهدف لحماية مبدأ المشروعية، فلابد من التقيد بالشروط المحددة للطعن بإلغاء القرار التأديبي. وإن عدم التقيد بهذه الشروط يؤدي إلى رد الدعوى، فلا يجوز للمحكمة النظر بالطعن وإلغاء القرار التأديبي بدون مراعاة واستكمال هذه الشروط ، والقرار التأديبي لا يكون عرضةً للإلغاء في حال عدم مراعاتها واستكمالها، كما وأنه ينجم عن انقضاء ميعاد الطعن المحدد لرفع دعوى الإلغاء اكتساب القرار حصانةً ضد الإلغاء بالرغم مما قد يشوبه من عيوب، فلا يمكن بعد ذلك اللجوء إلى الطعن القضائي حتى لو كان القرار مخالفاً لمبدأ المشروعية! .

لذلك كان من الأهمية بمكان العلم بهذه الشروط، فيجب أن يكون الشخص المشمول بالقرار التأديبي على دراية مسبقة بها حفاظاً على مصلحته، ودرءً لما قد يتعرض له من نتائج لعدم التقيد بها، وفي هذا حماية لمصلحته، وفيه توفير لوقته بتجنبه تقديم الطعون بشكل عشوائي دون جدوى، وفي هذا أيضاً تحقيق لمصلحة المحكمة الناظرة بطلب إلغاء

[٩١] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٠/ ١٢٦ لعام ١٩٧٨ مجموعة ١٩٧٨ م ١٤ ص ٣٦ – المهايني ١٩٤٩ ج١.

[٩٢] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤٤/ ٢ لعام ١٩٦٠ م ١٩٣ ص ٢٣٨ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ – المهايني ١٩٤٥ ج١.

[٩٣] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٢ لعام ١٩٦٤ مع ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١٨٩ ص ٢٣١ – المهايني ١٩٤٧ ج١.

[٩٤] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٢٤/ ٢٥٩ لعام ١٩٨٦ م ٩٤ ص ٤٥٨ – المهايني ١٩٥٠ ج١.

[٩٥] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٣/ ٩٤ لعام ١٩٧١ مجموعة ١٩٧١ م ٦٠ ص ١٤٦ – المهايني ١٩٥١ ج١.

[٩٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٥٨/ ٥٦١ لعام ١٩٨٧ م ٧٨ ص ٣٧٥ – المهايني ١٩٥٤ ج١.

[٩٧] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ مجموعة ١٩٦٠/ ١٩٦٤ م ١٣٠ ص ١٦١ – المهايني ١٩٥٧ ج١.

القرار الإداري التأديبي، فلا ترفع أمامها إلا الدعاوي المستوفية لشروطها. وهذا كله يقودنا بالنتيجة إلى الارتقاء بالعمل الوظيفي وتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معاً، وتعزيز الثقة بالوظيفة العامة.

في نهاية هذا البحث، ونظراً للنتائج الهامة المترتبة على عدم توفر شروط الطعن بإلغاء القرار التأديبي، وحرصاً منا على مصلحة الموظفين والعاملين بالدولة بعدم تفويت فرصة الطعن على القرارات التي تمس مصالحهم، فإننا نقترح أن يكون هناك حملات تثقيفية تعقد في أماكن العمل في فترات محددة كل عام، يعاد فيها تذكير الموظفين بحقوقهم وواجباتهم والمحظورات التي يجب عليهم الامتناع عنها أثناء تأدية مهام الوظيفة، وتذكيرهم أيضاً بالشروط المطلوبة لإلغاء القرارات التأديبية الصادرة بحقهم. وفي هذا مصلحة مؤكدة للموظفين، وفيه أيضاً توفير لوقت المحكمة بعدم تضييع وقتها برفع الدعاوي المرفوضة شكلاً، وهذا بالنتيجة ينعكس إيجاباً على المصلحة العامة، ويؤدي للارتقاء بالعمل الوظيفي.

References:

Arabic references:

- Battikh, Ramadan, Administrative Judiciary: The Principle of Legitimacy – Annulment Judiciary – Disciplinary Judiciary, 1994 edition.
- Al-Bandari, Abdel-Wahab, Methods of Appealing Disciplinary Sanctions Administratively and Judicially, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, undated.
- Habib, Mahmoud Abu Al-Saud, Administrative Judiciary (Annulment Judiciary – Disciplinary Judiciary), Faculty of Law, Ain Shams University, Dar Al-Thaqafa Al-Jami'a, 1996.
- Ragheb Al-Helou, Majed, Administrative Judiciary, Alexandria, University Publications House, 1st edition, 1995.
- Talaba, Abdullah, Judicial Oversight of Administrative Actions, Administrative Judiciary, 5th edition, Damascus University Press, 1995-1996.
- Talaba, Abdullah, Principles of Administrative Law, Part Two, Ibn Khaldun Press, Damascus, 1990.
- Atef Al-Banna, Mahmoud, The Mediator in Administrative Judiciary, Second Edition, Cairo, Al-Tobji Commercial Press, 1999.
- Abdel Salam Abdel Hamid, Abdel Azim, Disciplining Public Employees in Egypt, Part One, First Edition, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2000.
- Abdel Moneim Khalifa, Abdel Aziz, The Comprehensive Administrative Encyclopedia, Part Four, Dar Mahmoud Publishing and Distribution, 2007. Fath El-Bab, Rabi', Administrative Judiciary, Annulment Judiciary, Cairo, International Resalah Library for Printing and Computers, first edition, 2000.
- Muhammad Hafez, Mahmoud, Administrative Judiciary, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993 edition.
- Al-Mahaini, Misbah Nouri, Principles of Administrative Judiciary - Jurisprudence of the Supreme Administrative Court over Forty Years, Parts One and Three, Al-Nouri Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, first edition, 2005.

- بطيخ، رمضان، *القضاء الإداري مبدأ المشروعية – قضاء الإلغاء – قضاء التأديب*، طبعة ١٩٩٤م.
- البنداري، عبد الوهاب، *طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً*، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- حبيب، محمود أبو السعود، *القضاء الإداري (قضاء الإلغاء – قضاء التأديب)* كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٦م.
- راغب الحلو، ماجد، *القضاء الإداري*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٥م.
- طلبة ،عبد الله، *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري*، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م.
- طلبة، عبد الله، *مبادئ القانون الإداري*، الجزء الثاني، مطبعة ابن خلدون، دمشق ١٩٩٠م.
- عاطف البناء، محمود، *الوسيط في القضاء الإداري*، الطبعة الثانية، القاهرة، مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩٩م.
- عبد السلام عبد الحميد، عبد العظيم، *تأديب الموظف العام في مصر*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، *الموسوعة الإدارية الشاملة*، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- فتح الباب، ربيع، *القضاء الإداري، قضاء الإلغاء*، القاهرة، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.
- محمد حافظ، محمود ، *القضاء الإداري*، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م.
- المهايني، مصباح نوري، *مبادئ القضاء الإداري – اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً*، الجزء الأول والجزء الثالث، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

القوانين :

- قانون مجلس الدولة السوري رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦م.
- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨م.

Forigen references:

A .De LAUBADERE, *Traite' de Droit administratif*, T. 1 e'd. 1976.
AUBY et Drago, *Traite' de contentieux administratif*, T. I 2e e'd. 1975.
G .VEDEL, *Droit administratif*, e'd. 1973.